ثم له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان لم يكن هناك فالى
الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة ثم والا فيحفظها بنفسه
وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تركها ضمن
واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا تنقاد
الا بالركوب ونحوه ولو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد لازم
ما في الاستعارة ولو استأجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد و
ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى القيم ان انفرد باليد ولا يبرأ بالعود
الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل سلمها الى المالك
فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة بتمامها
وان لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين
ولو اقام في المقصد قدرا جاز ورا التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو
استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه بما جاوزه اجرة المثل لكن يضمنها لاخراجها
الى غير مالكها ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعا بل يركبها
قدر تمام مسافة الرجوع ثم ان قدر اولا مدة مقامه في المقصد فله ذلك الا
فان لم يرد على مدة المسافرين انتفع بباقي الرجوع وان زادت حسبت الزيادة
عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم اقصر فقال لا اريد قصارتك فازداد
فلم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا اجرة
ولو استأجر دابة للحمل من موضع الى داره يوما الى الليل فركبها في عوده
فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى
نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله

احد



احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة
استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فله فلو استأجر لبناء درجة فلما
فرغ منها انهدمت فحيث احتمل ان يكون لفساد الالات وان يكون لفساد العمل
فالرجوع الى اهل المعرفة فان قالوا الاثر قابل للعمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان
ما تلف ولو استأجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق بيعه والرجوع وطلب
رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمله مثله الى مقصده بيسار ويد ولو استأجر
ابنه البالغ شيئا يعمل مثله ليسقط نفقته عن نفسه وينفق عليه من اجرته
جاز ولو استأجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية
او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا واستخدمه مدة
او آجره ثم اقام العبد بينة ان البايع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد
على المشتري باجرة مثل ما استعمل وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية او
كانت بينة غائبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا ان
يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه **خاتمة**
اذا وردت الاجارة على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم
غيره مقامه وان اقام فلا اجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله الاجرة
على الاول وان وردت على الذمة فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير
مقامه ولو قال الزمت ذمتك لتنسج ثوب صبغته كذا على ان تنسج بنفسك
بطل العقد **كتاب الجعالة** وله اركان **الركن الاول** الصيغة
وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن او خص
ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد ابقا او ضالا بغير اذن